في غيرها كما ورد في حديث أن فريضة الحج: أدركتْ أبي شيخاً كبيراً الحديث[1].

ابن شاش: لا تجوز الوكالة في العبادات إلاّ في المالية كأداء الزكاة، وفي الحج خلاف، ولا يصح في المعاصي كالسرقة، ويلحق بالعبادات الشهادات والأيمان واللعان والإيلاء، وتجوز في الكفالة كالحوالة والبيع.

ومسألة عبد السلام: بأن يوكل من يتكفل عنه في حق وجب عليه، واعترضه شيخنا بأن حقيقة الوكالة عرفاً في ما يصح للموكل مباشرته وكفالة الإنسان عن نفسه ممتنعة. ومثله ابن هارون: أن يوكله على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان. وهذا أقرب.

ويزاد فيه أنه كان التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه، بحيث يكون الإتيان بالكفيل حقاً على الموكل.

ابن شاس: ولا يصح في الطهارة لأنه منكر من القول. وخرج عليه ابن هارون الطلاق الثلاث، وفيه بحث ينظر في مختصر شيخنا. وفي ما ذكرناه كفاية.

وسئل ابن رشد عمن وكل وكيلاً لخصومة فوكل خصمه آخر وبينه وبين الوكيل الأول عداوة هل يمنع من وكالته للعداوة التي بين الوكيلين أو لا؟ لأنه إنما يدلي بحجته من ليس بينه وبينه عداوة.

فأجاب: الذي أراه أنه لا يصح لأحدٍ توكيل من هو عدو لخصمه ولا من يخاصم عن خصمه لأن الضرر في الوجهين جميعاً بيّنٌ على ما ذكرت أنه لا يسلم من دعواه الباطل لأجل عداوته لخصمه. ابن الحاج: للرجل أن يخاصم على نفسه عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه لأن هذه ضرورة إلاّ أن يتسرع لأذاه فيمنع من ذلك ويقال له: وكّل غيرك، بدليل أنه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في حقه وهو أشد عدو.

---

(1) وردت الفقرة مضطربة في جميع الأصول.

وأخْذُ اللخمي لزوم الوكالة بغير عوض إذا قبلها بمنزلة إذا قَبِل الموهوب الهبة غير بَيِّنٍ، لأنّ الهبة لازمة بنفس القبول، والوكالة هنا قبل ما يفعله مع الموكل وهو فيه بالخيار فأشبه العارية إذا رجع قبل أن يحدث المعار شيئاً، والعبد إذا أذن له سيّده في الحج ثم رجع قبل الإحرام.

قلت: وهذا بيِّنٌ، وإنما يشكل مسألة إذا أراد أن يرجع عن قبول الوصية بعد الموت، ولعل جوابه أنه حق ثبت فات استدراكه بموت الموصي، بمنزلة العارية إذا بنى فيها المعار.

ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس[1] حين طلقها زوجها وجعل وكيله ينفق عليها. وفي أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام [11 ب] أمر رجلاً أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى اثنتيْن بدينار فباع واحدة بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة.

ومنه عن جابر بن عبدالله قال: أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيْتَ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسْقاً فإن انتفى منك فضع يديك على ترقوته. وهو من رواية ابن إسحاق، ورماه مالك بالكذب وقال: نحن نفيناه من المدينة. وأثنى عليه غيره، انظر عبد الحق في الطلاق من أحكامه.

اللخمي: تجوز الوكالة في ما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق وإقامة الحد وبعض القرب.

ولا تجوز النيابة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة والطهارة وكذا الحج، إلاّ أنه تنفذ الوصية به. ويرد على قوله الأعمال المحضة في العاجز عن الرمي لمرضه يرمي عنه غيره.

قلت: ترجع هذه المسألة للحج، وفيها من الرخصة وخرج المال مالاً

---

(1) وردت ترجمتها وقصتها والحديث عن بعض مروياتها في كتاب أسد الغابة لابن الأثير ج 5 ص 526 ـ 527.

ولغيره: من وكل على بيع سلعة وشرط عليه الاستئمان فلما استأمره ردّ ذلك إلى الوكيل فلم يجزه فله ذلك ولا حجة للمشتري لمن قال إنما استثنيت رضاء صاحبها. فإن كانت الوكالة فيها وجوه الخصام وغيره من البيع والاتباع وغير ذلك مما نص فيها وجعل الخصام في الإقرار والإنهاء، وفي آخر الوكالة لا ينفذ شيئاً من ذلك إلاّ بمشورة فلان، فإن جعل المشورة في ما سوى الإقرار والإنكار فالوكالة عاملة وإن جعلها في الكل فهي غير عاملة، ونحو هذا رأيت لابن رشد.

ابن الحاج: فيمن وكل على المخاصمة والصلح والإقرار والإنكار والإقرار، فأقر المطلوب بشيء وثبت حق الموكل فيه فصالح الوكيل على ذلك بمثاقيل منجّمة وأطلقه فادّعى الطالب أنه لم يأمره بصلح واستظهر بوثيقة بعزله قبل الصلح فيعذر الوكيل. فإن لم يكن عنده مدفع لم يَمْضِ الصلح ووجب على الوكيل غرم ما أقرَّ به المطلوب ويرجع هو على الغريم، وإنما وجب غرم الوكيل لعدائه في إطلاق الغريم وإتلاف المال. وإن ادّعى الوكيل على الموكّل[1] حلفه وحينئذ يغرم.

وفيه: التوكيل على الخصام لا بد من تضمنه الإقرار والإنكار وإن لم يذكر الإقرار كان ناقصاً فيلزم الموكّل إتمامه. وفي الطرر: إن لم يُذكر الإقرار والإنكار في الوكالة فعن أصبغ يقبل الحاكم الوكالة ولا يردّها. وإن لم يجعل إليه فيها إلاّ المرافعة خلاف ما ذهب إليه ابن العطار أنه لا يقبل ذلك حتى يجعل إليه مع ذلك الإقرار.

ابن رشد: ونزلت فقُضي فيها بأن لا يقبل إلاّ أن يحضر مع وكيله ليقرّ بما توقّف عليه خصمه، أو يكون في وقت الحكم قريباً من مجلس القاضي، انظر آخر البضائع، وهذا بخلاف ما في نوازل أصبغ من البضائع. وفي الكافي: جزاء العمل عندنا على أنه إذا جعل الموكل إلى الوكيل الإقرار لزمه ما أقرّ به عند القاضي. وزعم ابن خويز منداد أن تحصيل مذهب مالك لا يلزمه إقراره، وهذا

---

(1) جملتان سقطتا من ب.

قلت: أصلها في كتاب المديان، ومن أدّى عن رجل ديناً بغير أمره أو دفع مهراً لزوجته جاز ذلك إن فعله رفقاً بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعانته أو أراد سجنه لعدْمه، لعداوة بينه وبينه منع من ذلك. وكذلك إن اشترى دَيْناً عليه يعنيه لم يجز البيع، ورد إن علم بهذا. ونحوه في الشفعة منهما.

واختلف المتأخرون هل يحمل على الفساد أو يرد لحق الخصم، فإن أمضاه مضى. ومثله فيها بيع المصحف والمسلم لمن على غير الإسلام.

وفيه: وكالة الخصام إن كانت بأجرة إلى أجل معلوم فهي جائزة، فإذا قاعد الخصوم ثم أراد الموكل عزله أو الوكيل عزل نفسه وامتنع الخصم فلا يعزل، وإن سامح سقط، فلا بد من رضاء الثلاثة. وإن كان على سبيل الجعل فإن ناسب الخصام ولم يرد الخصم عزله وإلاّ جرت على الجعالة، وهذا إن كانت صحيحة، وإن كانت فاسدة فكل من أراد العزل فله ذلك.

وفي الطرر ونحوه في أول الوكالات من [12 أ] التبصرة: الوكالة على ضربين: بعوض وبغير عوض، فإن كانت بعوض وهي على وجه الإجارة لزمت الفرقين بنفس العقد. واختلف إذا كان على الجعالة على ثلاثة أقوال: فقيل لازمة لهما كالإجارة، وقيل تلزم الجاعل بنفس العقد المجعول له بالخيار قبل العمل وبعده، وقيل كل منهما بالخيار قبل العمل، فإن شرع فيه سقط خيار الجاعل خاصة.

والوكالة بغير عوض غير لازمة للموكل وله العزل قبل العمل وبعده. واختلف في الوكيل فقيل هو مخير، وهو قول مالك وإليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين، وقيل: تلزمه ولا خيار له، انظر التبصرة.

ولابن رشد: لا خلاف أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وأنّ للوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء إلاّ في وكالة الخصام وليس للوكيل أن ينحل بعد مناشبة الخصام ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام، ولا فرق بين المفوّض والمخصوص بالخصام أو غيره.

إليه إلاّ أن لا يسمي شيئاً رأساً فيقول: وكلته وكالة مفوّضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان المتعين في التفويض.

المتيطي: اختصار لفظ التوكيل الشامل العامل أن تقول: وكّل فلان فلاناً مفوّضاً جامعاً لمعاني التوكيل كله لا يشذّ عنه فصل من فصوله. فلو لم يذكر توكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف الشيوخ المتقدمين. قال بعضهم: لا أحفظ في ذلك قولاً منصوصاً لأحد من المتقدمين، والأظهر أنّ له أن يوكل لأن الموكل أنزله بمنزلته وجعله بمثابته.

قلت: قاله ابن رشد في البضائع، قال: واختلف أصحابنا المتأخرون في ذلك. وكذا نص على جوازه التونسي في السلم الثاني وفي كلامه زيادة فانظره.

وأما المخصوص فلا يوكل إلاّ أن يكون الوكيل لا يلي مثل ما وكّل عليه بنفسه وعلم الموكل بذلك. قاله في الطرر، وله أصل في المدونة من مسألة الظئر والعارية وغيرهما. قال شيخنا: وقال قبل هذا فقهاء طليطلة: مَن وكّل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والإقرار والإنكار فأقرّ أنّ موكّله وهب داره لفلان أو لزيد على موكله مائة دينار، فهو لازم لموكله. وذكر ابن عتاب وغيره وقال: إنما يلزمه من الإقرار ما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها. ابن سهل: وهو الصحيح عندي.

وفي شفعة المدونة: مَن وكّل على قبض شفعة فأقر أن موكله سلمها فهو شاهد إلى آخرها. قال شيخنا: ولقول ابن عتاب هذا وغيره وقول بعض الشيوخ إن التفويض لا يقتضي التوكيل استمر عمل قضاة بعض بلدنا بعدم إعمال وكالة التفويض التام العام في بيع دار سكنى الموكل وطلاق زوجته.

قلت: ولأجل دخول هذه المسائل كثيراً في وثيقة التفويض لم يستثْن عليه فصلاً من فصول التوكيل ولا معنى من معانيه إلاّ حلّ العصمة أو ربطها أو عمارة ذمة ونحو ذلك.

وتقدم من كلام ابن رشد وابن الحاج إذا ابتدئت الوكالة خاصة ثم عقّبها بألفاظ العموم فهو راجع للمذكور فقط. ابن عبد السلام عن بعض أشياخه: ولا

في غير المفوض إليه. قال: واتّفق الفقهاء في من قال: ما أقر به فلان عليّ فهو لازم لي إنه لا يلزمه. قال شيخنا: ظاهل انقل ابن عبد السلام أنه جعل قول ابن خويز منداد خلافاً لأصبغ، الأظهر أنه وفاق، لأنّ مسألة أصبغ نص فيها على توكيله على الإقرار عليه وهو ملزوم لجعل قوله مقبولاً.

والمسألة الأخرى: إن ما صدر منه أن ما أقرّ به فهو لازم له فهو كقوله: ما شهد به عليّ فلان حق، ولا يلزمه، ويأتي حكمه.

وذكر المتيطي قول ابن العطار غير معْزُو وكأنه المذهب. قال: هو المشهور وبه العمل عند القضاة والحكام. قال شيخنا: ويظهر من قول بعض من تقدم من القضاة بتونس أنه يقبلها دون إقرار فيها إلاّ أن يطلب الخصم [12 ب] حقه في شرط الإقرار كما قاله بعضهم في توجيه اليمين دون خلطه، إلاّ أن يقوم بذلك المدعى عليه.

ابن الحاج عن ابن عتّاب: الذي جرى به العمل وأفتى به الشيوخ أنه متى انعقد في وثيقة التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض فإنما يرجع لما سُمّي، وإن لم يسمّ شيء وذكر التفويض التام فهو تام في جميع أمور الوكالة، وكل ما فعل من بيع وغيره. وعليه تدل رواية مطرف وغيره عن مالك.

ابن الحاجب: المعتبَر في الوكالة الصيغة أو ما يقوم مقامها. قال شُرّاحه: كالإشارة. قال ابن شاش: يعمل بالنص أو عموم اللفظ أو بالقرائن أو العادة.

قلت: قال شيخنا: كقوله في ذبح الولد أضحية أبيه وإنكاحه أخته حسبما هو مذكور في محله.

قلت: أو ما ذكر في الأيمان إذا دفع الحق لوكيل الضيعة أو المتصرف حسبما هو مذكور في ذلك المحل.

ولابن رشد في نوازل أصبغ: الأصل أن التوكيل لا يتعدّى ما سُمّيَ له في ما وكل عليه. وإن قال في توكيله إنه وكله وكالة مفوّضة أقامه فيها مقام نفسه وأنْزله منزلتها وجعل له النظر بما يراه فإن ذلك كله يحمل على ما سمي ويعود